@ 489 @ أخوه أو جده أو جدته أو مولاه ترد بلا بيان وذا بأن يقولا في الأول بأنه وارثه وفي الأخ أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ووارثه وفي الجد أبو أبيه أو أبو أمه وفي الجدة أم أمه أو أم أبيه وفي المولى معتقه أو معتقته ووارثه لا نعلم له وارثا غيره كذا في الكافي وكذا لو شهدوا أنه عمه أو ابن عمه لا يجوز حتى ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد وبينوا أنه عمه أو ابن عمه لأبيه وأمه وأنه وارثه كذا في خزانة الفتاوى وفي الشهادة بأنه ابنه أو بنته أو أمه أو أبوه لا يحتاج إلى قوله ووارثه كذا في الكافي وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولا يشترط ذكر اسم الميت حتى لو شهدوا أنه جده أبو أبيه ووارثه ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت كذا في الوجيز للكردري إذا شهد الشاهدان أن فلانا أعتق هذا الميت وأن هذا الرجل عصبة الذي أعتق لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة أنه ابن الذي أعتق أو أبوه أو أخوه أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط إذا شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا سببها ولم يزيدوا عليه فالشهادة مقبولة إلا أن القاضي لا يدفع المال إلى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز أن يظهر وارث آخر للميت مزاحم للمشهود له أو مقدم عليه هكذا في الذخيرة إذا شهدوا بوراثته وبينوا سببها وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فهذه الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال إليه للحال من غير تلوم وقوله لا نعلم له وارثا سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لإسقاط مؤنة التلوم عن القاضي كذا في المحيط ولو قالا لا وارث له غيره قبل استحسانا وحمل على العلم كذا في الحاوي ولو قالا لا وارث له بأرض كذا تقبل عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى خلافا لهما هكذا في الوجيز للكردري ثم الشهود إذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة والأب إن قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال إليه من غير تلوم كذا في المحيط فإذا شهدوا أنه ابنه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال إليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب رأي القاضي أنه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة هكذا في الذخيرة إذا شهدا أنه زوجها أو شهدا أنها زوجته لا نعلم له وارثا غيره دفع إلى الزوج النصف وإلى المرأة الربع وأما إذا شهدا أنه زوجها أو شهدا أنها زوجته ولم يزيدا على هذا أجمعوا على أن قبل التلوم لا يدفع إليه أكثر النصيبين وأما إذا تلوم زمانا ولم يظهر وارث آخر قال محمد رحمه ا تعالى في دعوى الأصل إن القاضي يدفع إليه أكثر النصيبين إن كان زوجا يدفع إليه النصف وإن كانت زوجة يدفع إليها الربع وقال أبو يوسف رحمه ا تعالى يدفع إليه أقل النصيبين إن كان زوجا

الربع وإن كانت زوجة الثمن والطحاوي في مختصره ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى والخصاف ذكر قوله مع محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط شهد رجلان لرجل